

منشور دورى عام رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٨٧  
فى شأن

إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة لصاحب المعاش العسكرى  
إذا لم يرغب فى ضم المدة العسكرىة للمدة المدنية ولو كان  
المعاش العسكرى مستحقاً للعجز بسبب العمليات الحربىة  
أو الخدمة العسكرىة أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة  
٣١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

عرضت على رئاسة الهيئة حالات بعض المؤمن عليهم ممن يتقاضون معاشاً اصابيا من القوات المسلحة بسبب العمليات الحربىة أو الخدمة العسكرىة أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة ( ٣١ ) من قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٧٥ والتحقوا بإحدى الوظائف أو الأعمال المدنية الخاضعة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ ولم يتقدموا بطلبات إبداء الرغبة فى ضم المدة العسكرىة للمدة المدنية خلال المهلة المحددة بأحكام المادة ٣٦ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وقد أثير التساؤل حول مدى جواز استحقاقهم فى المعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن مدة الخدمة المدنية بالرغم من عدم إبداء الرغبة فى ضم المدة العسكرىة للمدة المدنية خلال المهلة المحددة وذلك بالنظر لكونهم مستحقين لمعاشات عسكرىة إصابىة.

ولما كانت أحكام البند (١) من المادة ٣٦ المشار إليها قد بينت قواعد وأحكام تسوية الحقوق التأمينية فى حالة اختيار ضم المدة العسكرىة للمدة المدنية وقضت باعتبار صاحب المعاش العسكرى الذى يبدي رغبته فى ضم المدة العسكرىة للمدة المدنية خلال المهلة المحددة بهذه المادة متنازلاً عن معاشه العسكرى ثم بينت بعد ذلك كىفية تسوية المعاش بعد انتهاء مدة الاشتراك المدنية وما يجب عليه رده من المعاشات العسكرىة التى صرفها وأوردت استثناء على الأحكام المتقدمة بالنسبة لصاحب معاش العجز بسبب العمليات الحربىة أو الخدمة العسكرىة أو إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ يقضى بأحقىته فى الجمع بين المعاش العسكرى الإصابى وبين الأجر من العمل المدنى وعند إنتهاء خدمته المدنية ويربط له معاش بمجموع المعاشين.

وعلى ذلك فإن النص على جواز الجمع بين المعاش الإصابى العسكرى والأجر من العمل المدنى ثم بيان حساب المعاش عن مدة الاشتراك المدنية بعد إنتهائها لم يقصد به أفراد حكم خاص لصاحب المعاش الإصابى يعفيه من طلب ضم المدة العسكرىة للمدة المدنية خلال المهلة المحددة حتى ينشأ له الحق فى المعاش عن المدة المدنية لكنه جاء إستثناء على القواعد الواردة بشأن تسوية حقوق صاحب المعاش العسكرى الذى يرغب فى ضم المدة العسكرىة للمدة المدنية فى حالة ما إذا كان راغب الضم صاحب معاش عسكرى إصابى أما حالة عدم

رغبة صاحب المعاش العسكرى فى ضم المدة العسكرية للمدة المدنية فقد وردت الأحكام الخاصة بتسوية حقوقه التأمينية بالبند ( ٢ ) من المادة ٣٦ المشار إليها وتقضى بأنه فى حالة عدم إختيار ضم المدة العسكرية لمدة الخدمة المدنية وكان صاحب معاش عنها فإنه لا يستحق عن مدد الإشتراك المدنية سوى تعويض الدفعة الواحدة مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب إنتهاء الخدمة وتسرى فى شأن هذا التعويض أحكام المادة ٢٧ من القانون المشار إليه.

وقد وردت عبارة صاحب المعاش بأحكام هذا البند بلفظ العموم دون تفرقة بين صاحب المعاش العسكرى الإصابى وغير الإصابى.

لذلك فقد استقر الرأى على أن صاحب المعاش العسكرى الإصابى الذى يلتحق بوظيفة أو عمل مدنى ولا يبدى رغبته فى ضم المدة العسكرية للمدة المدنية خلال المهلة المحددة بالمادة ٣٦ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ لا يستحق معاش عن مدة إشتراكه المدنية مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب إنتهاء الخدمة وإنما يستحق عن هذه المدة تعويض الدفعة الواحدة ويصرف التعويض فى حالة توافر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢٧ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة المعنية .

رئيس مجلس الإدارة

( نبيل محمود حكم )

٨٧/٦/١٦